

الدر المختار

ويزاد مسألة المؤتمر بمتميم كما قدمنا .

والظاهر أن زوالها في العيد ودخول الأوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم أره (ولو استخلف الإمام لو مسبوقا) أو لاحقا أو مقيما وهو مسافر (صح) والمدرک أولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو أشار له أنه لم يقرأ في الأوليين فرضت القراءة في الأربع (فلو أتم) المسبوق (صلاة قدم مدركا للسلام